ليلة ثلاثين شعبان فيبيّت النية اعتقادا عليها ثم تزال ويعلم بها من نوى ... ثم يتبين
نهارا انه من رمضان وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة صومه بالنية المذكورة لبنائها على
اصل صحيح ولا قضا عليه فان نوى عند الازاله تركه لزمه قضاوه وفهم من كلامه عدم وجوبه
بقول المنجم بل لا يجوز نعوله ان يعمل بحسابه ويجزيه عن فرضه على المعتمد وان وقع في المجموع
عدم اجزايه عنه وقياس قولهم ان الظن يوجب العمل ان يجب عليه الصوم وعلى من اخبره
وغلب على ظنه صدقه وايضا فهو جواز بعد حظر ولا ينافي ما مر لان الكلام فيه بالنسبة للعموم
والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر
طلوع النجم الفلاني ولا اعتبار بقول من ادعى رويته صلى الله عليه وسلم وانه اخبره في النوم بان
غدا من رمضان ولا يصح الصوم به اجماعا لا للشك في رويته وانما هو لعدم ضبط النايم ويثبت
الشهر بالشهاده على الشهاده وثبوت رويته يحصل بعدل وان كانت السما مصحية لقول ابن عمر
اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه
ابن حبان والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم ولان عبادة بدنية فكفى في الاخبار بدخول
وقتها واحد كالصلاة حتى لو نذر صوم شهر معين ولو ذا الحجه فشهد برويه هلاله عدل كفى كما
رجح في البحر وجزم به ابن المقري في روضه ويكفي قول واحد في طلوع الفجر بقوله وبما تقرر يعلم
ان اخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر وهو ظاهر وقول الروياني
بعدم جواز اعتماده في الفطر اخر النهار ضعيف ولا اثر للفرق بان اخر النهار يجوز فيه الفطر بالاجتهاد
بخلافه اخر رمضان لان الاجتهاد ممكن في الاول دون الثاني اذ من شرطه العلامه وهي موجوده
في ذاك لا هذا خلافا لمن فرق به وفي قول يشترط في ثبوت رويته عدلان كغيره من الشهود وادعى الاسنوي
انه مذهب الشافعي لرجوعه اليه ففي الام قال الشافعي بعد لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان
ونقل البلقيني مع هذا النص نصا اخر صيغته رجع الشافعي بعد فقال لا يصام الا بشاهدين
لكن قال الزركشي قال الصيمري ان صح انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة
ابن عمر قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي ان مذهب الشافعي قبول
الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسيلة سنة فانه تمسك للواحد باثر على
ولهذا قال في المختصر ولو شهد برويته عدل رايت ان اقبله للاثر فيه انتهى ومنهم من قطع بالاول وهو
الاصح ومحل الخلاف ما لم يحكم به حاكم فان حكم بشهادة الواحد حاكم يراه فنقل في المجموع الاجماع
على وجوب الصوم وانه لا ينقض الحكم ومحل ثبوت رويته بعدل بالنسبة للصوم ويلحق به كما قاله
الزركشي توابعه كالتراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا بالنسبة لغير
ذلك كحلول موجل ووقوع طلاق وعتق علقا به لا يقال هلال ثبت ضمنا كما ثبت شوال بثبوت
رمضان بواحد والنسب والارث بثبوت الولاده بالنسا لانا نقول الضمني في هذه الامور لازم
للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه وبان الشي انما يثبت ضمنا اذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم
والفطر فانهما من العبادات وكالولاده والنسب والارث فانها من المال ولما يول اليه بخلاف ما هنا فان التابع
من المال او الايل اليه والمتبوع من العبادات هذا ان لم يسبق التعليق الشهاده فلو سبقها وحكم
الحاكم بها بعدل ثم قال قايل ان ثبت رمضان فعبدي حر وزوجتي طالق وقعا ومحله كما قاله

الاسنوي

الاسنوي ما لم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت لاعترافه به وشمل كلام المصنف ثبوته بالشهاده
ما لو دل الحساب على عدم امكان الرويه وانضم ذلك الى ان القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك
الرويه قبل دخول وقت العشا لان الشارع لم يعتمد الحساب بل الغاه بالكليه وهو كذلك كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى خلافا للسبكي ومن تبعه ولو علم فسق الشهود او كذبهم فالظاهر عدم لزوم الصوم
له اذ لا يتصور جزمه بالنيه والظاهر انه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ولو علم فسق
القاضي الشهود عنده وجهل حال العدول فالاقرب انه كما لو لم يشهدوا بناء على انه ينعزل بالفسق
ولو لم يكن القاضي اهلا لكنه عدل فالاقرب لزوم الصوم تنفيذ الحكمه حيث كان ممن ينفذ حكمه شرعا
ولا اثر لرويه الهلال نهارا فلا نفطر ان كان في ثلاثي رمضان ولا نمسك ان كان في ثلاثي شعبان وشرط
الواحد صفه في الاصح لا عبد وامراة من عدول الشهاده واطلاق العدول كما قاله الشارح منصرف الى
الشهاده فاندفع ما قيل من ان قوله وشرط الواحد صفه العدول بعد قوله بعدل ركيك اذ العدل من كانت
فيه صفة العدول وبان ما زعمه من العبد والمراه ليسا من العدول باطل اذ العدل من لم يرتكب كبيرة
ولا اصر على صغيرة نعم ليسا من اهل قبول الشهاده والخلاف مبني على ان الثبوت بالواحد
شهاده او روايه فلا يثبت بواحد منهما على الاول وهو الاصح وعليه فلا بد من لفظ الشهاده وهي
شهادة حسبة وتختص بمجلس القاضي كما جزم به في الانوار ولا تشترط العداله الباطنه وهي التي يرجع
فيها لقول المزكين كما صححه في المجموع بل يكتفي بالعداله الظاهره وهو المراد بالمستور واكتفي به وان
كان شهادة احتياطا للصوم وقد علم مما مر انما تقرر بالنسبة لوجوب الصوم على عموم الناس اما
وجوبه على الرائي فلا يتوقف على كونه عدلا فمن راى هلال رمضان وجب عليه الصوم وان كان
فاسقا ومثله من اخبره به عدد التواتر وقالت طايفة منهم البغوي يجب الصوم على من اخبره موثوق
به بالرويه اذا اعتقد صدقه وان لم يذكر عند الحاكم ولم يفرعوه على شي ومثله في المجموع بزوجته
وجاريته وصديقه ويكفي في الشهاده اشهد اني رايت الهلال كما صرح به الرافعي في صلاة العيد خلافا
لابن ابي الدم قال لانها شهادة على فعل نفسه ولا يكفي ان يقول غدا من رمضان عاريا عن لفظ شهد
ولا مع ذكرها مع وجود رويته لاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده
بل يكون اخذه من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او نحو ذلك
ولو شهد الشاهد بالرويه فصام الناس ثم رجع لزمهم الصوم على اوجه الوجهين لان الشروع فيه
بمنزلة الحكم بالشهادة وقال الاذرعي انه الاقرب ويفطرون باتمام العده وان لم يروا الهلال وقول
المصنف وثبوت رويته بعدل بيان لاقل ما يثبت به فلا ينافي كونه قد يثبت باكثر منه بل يلزم
من ثبوته بالواحد ثبوته بما فوقه بالاولى واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين افطرنا
في الاصح لان الشهر يتم بمضي ثلاثين وان كانت السما مصحية اي لا غيم بها لكمال العدد بحجة شرعية وا
شار به الى ان الخلاف في حالتي الصحو والغيم وقال بعضهم بالافطار في حالة الغيم دون الصحو ومثله
لو صام شخص بقول من يثق به ثلاثين ولم ير الهلال فانه يفطر في اوجه احتمالين ومقابل الاصح
لا يفطر لان الفطر يودي الى ثبوت شوال بقول واحد وهو ممتنع ورده الاول بان الشي قد يثبت ضمنا
بما لا يثبت به مقصودا كما مر واذا روي ببلد لزم حكمه البلد القريب منه قطعا كبغداد والكوفه لانهما
كبلدة واحده كما في حاضري المسجد الحرام دون البعيد في الاصح كالحجاز والعراق والثاني يلزم بالبعيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)